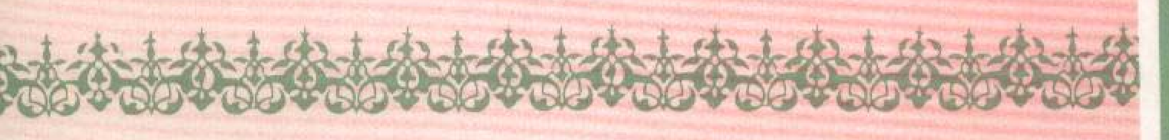
سلسلة رسائل علي القاري - ٩ -

معرفة النساك

في معرفة السواك



تأليف

العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري

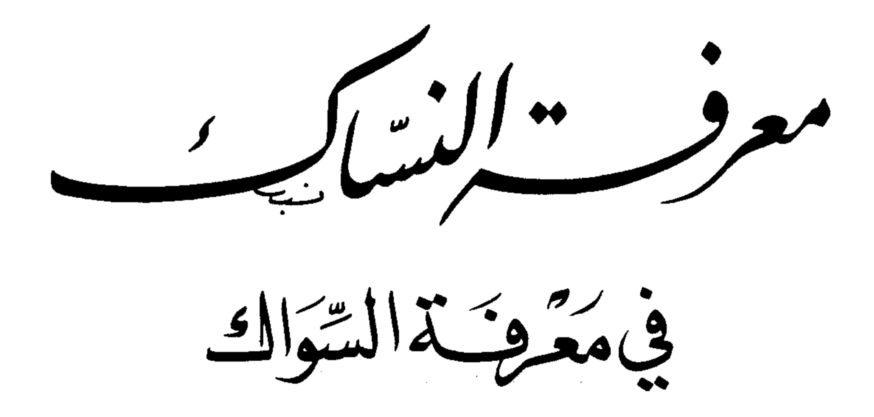
المتوفى سنة ١٠١٤هـ

قدم له وضبط نصه وخرج أحاديثه

مشهور حسن سلمان

المكتب الإسلامي — دار عمار

سلسلة رسائل علي القاري - ٩ -



تأليف

العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري

المتوفى سنة ١٠١٤هـ

قدّم له وضبط نصّه وخرّج أحاديثه

مشهور حسن سلمان

المكتب الإسلامي

دار عمار

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - برقيا : اسلاميا - تلكس : ٤٠٥٠١ - هاتف : ٤٥٠٦٣٨
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٦٥٦٦٠٥ - فاكس : ٧٤٨٥٧٤

دار عمّار
الأردن - عمّان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف ٦٥٢٤٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة في فضل السِّواك، ذكر فيها مصنّفها ثلاثة وثلاثين حديثاً، ترغِّب فيه، وتبين ثوابه في الآخرة، وفوائده في الدّنيا، وتكلّم بشيء من الإسهاب ـ ناقلاً عن العلامة ابن قيم الجوزية ـ على حديث: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك».

وقد لخّص موضوعها فقال:

«إنّ هذه رسالة نافعة للنُّساك في معرفة فضيلة الاستياك».

واعتمدتُ في نشرها على نسخة خطية ضمن مجموع للمصنف موجود في المدرسة الأحمدية، بمدينة حلب، برقم (٢٦٦٦٨ ـ عام) فيه ستّ وخمسون رسالة، ورسالتنا هذه هي

الرسالة السادسة عشرة، وهي ضمن الأوراق (٨٣ ـ ٨٥) من المجموع.

فهي تقع في ثلاث لوحات.

في كل لوحة صفحتان.

في كل صفحة (١٩) سطراً.

وخطها واضح ومقروء، وكتبت سنة ١١٩٦ هـ.

جاء في أولّها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، رب زدني علماً يا كريم. الحمد لله العلي العظيم، والصّلاة والتسليم على نبيّه ورسوله وحبيبه وخليله الفخيم، وعلى آله وصحبه التابعين له في الدين القويم..».

وفي آخرها: «تمت».

ونسبة هذه الرسالة لمصنّفها صحيحة، فقد ذكرها له: اسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين»: (١/٧٥٣) و «إيضاح المكنون»: (٢/٥١٣) ووقعت فيه غير منسوبة! هكذا: «معرفة النُسّاك في السّواك»[1].

---

(١) ونسبها بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» بالألمانية (الملحق ٢/٥٤٢) إلى الشيخ القاري رسالة بعنوان «الاستنان عند القيام إلى الصلاة» فلعلها رسالتنا هذه، والله أعلم.

ونسبها له أيضاً: خليل إبراهيم قوتلاي في كتابه «الامام علي القاري وأثره في علم الحديث»: (ص١٣٥).

أمّا عملي فيها: فيتلخص في نسخها، وتخريج أحاديثها، والتعليق عليها، والتقديم لها. فإن أصبتُ ووفقتُ في ذلك ﴿**وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيب**﴾. وإنْ قصّرتُ وأخطأتُ ﴿**وما أبرئُ نفسي إنّ النفس لأمّارة بالسوء**﴾.

وأخيراً... الله تعالى أسألُ وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يكتب لي أجرين في كل ما علقت عليه، وأن يرزقني فهماً في كتابه، ثم في سنّة نبيه، وقولاً وعملاً يؤدي به عنّا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيده. إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

المحقق

معرفة السواك بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم في معرفة السواك

الحمد لله العلي العظيم والصلوة والتسليم على نبيه ورسوله وحبيبه وخليله الكريم وعلى آله وصحبه التابعين له في الدين القويم أما بعد فيقول أفقر عبيد ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري إن هذه رسالة نافعة للسالك في معرفة فضيلة الاستياك فقد قال تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقد كان عليه الصلوة والسلام من محبته في السواك على الدوام أن يستاك إذا قام من نوم الليل وإذا دخل بيته وإذا توضأ وإذا صلى وبالسواك عند موته وهو في حال نزعه وعنه عليه الصلوة والسلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه مالك وأحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن خالد وفي رواية لأحمد والترمذي وأيضا عن زيد بن خالد الجهني بزيادة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل وفي رواية لمالك والشافعي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية لأحمد والنسائي عن أبي هريرة بلفظ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ورواه الحاكم عن العباس بن عبد المطلب لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلوة العشاء الأخيرة إلى

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله العليّ العـظيم، والصّلاة والتسليم، على نبيّه ورسوله وحبيبه وخليله الفخيم، وعلى آله وصحبه التابعين له في الدين القويم.

أما بعـد:

فيقول أفقر عبيد ربِّه الباري، علي بن سلطان محمّد القاري:

إنّ هذه رسالة نافعة للنّساك في معرفة فضيلة الاستياك، فقد قال تعالى:

﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾(١).

وقد كان عليه الصلاة والسلام من محبّته في السّواك على

---

(١) سورة آل عمران: آية رقم (٣١).

الدّوام أن يستاك، إذا قام من نوم الليل[1]، وإذا دخل بيته[2]، وإذا توضّأ، وإذا صلّى[3]، واستاك عند موته وهو في حال نزعه[4].

١ ـ وعنه عليه الصلاة والسلام:

(لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة).

رواه مالك وأحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة[5].

---

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: (١/٣٥٦) و (٢/٢٧٤ ـ ٢٧٥) و (٣/١٩) ومسلم في «الصحيح»: (٣/١٤٤ ـ شرح النووي) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/٦٨) وابن ماجة في «السنن» رقم (٢٨٦)، وأحمد في «المسند: : (٥/٣٩٠، ٤٠٢، ٤٠٧) وابن خزيمة في «الصحيح»: (١/٧٠) والدارمي في «السنن»: (١/١٧٥) وغيرهم.
عن حذيفة رضي الله عنه قال:
«كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسّواك.»

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: (٣/١٤٣ ـ ١٤٤ شرح النووي) وابن خزيمة في «صحيحه»: (١/١٧٠) وأبو داود في «السنن» رقم (٥١) وأبو عوانة في «مسنده»: (١/١٩٣) والنسائي في «المجتبى»: (١/١٣) وأحمد في «المسند»: (٦/١١٠، ١٨٢، ٢٣٧) والبيهقي في «سننه»: (١/٣٤) وغيرهم من طريق شريح بن هانىء قال: قلتُ لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسّواك

(٣) انظر حديث رقم (٢٧).

(٤) كما في «صحيح البخاري»: (٨/١٣٦) و «السنن الكبرى» للنسائي: كتاب الوفاة: حديث رقم (٢٦) وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢/٢٩٩) ومسلم في «الصحيح»: =

٢ ـ ورواه أحمد وأبو داود والنّسائي عن زيد بن خالد[1]. وفي رواية لأحمد والترمذي والنسائي عن زيد بن خالد الجهني بزيادة «ولأخّرتُ العشاء إلى ثُلُث الليل»[2].

٣ ـ وفي رواية لمالك والشافعي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه:

= (١٤٣/٣ ـ شرح النووي) وأبو داود في «السنن» رقم (٤٦) والنسائي في «المجتبى» (١٢/١) ومالك في «الموطأ»: (٦٦/١) رقم (١١٤) والدارمي في «السنن»: (١٧٤/١) وأحمد في «المسند»: (٢٤٥/٢، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥١٧، ٥٣٠)، والشافعي في «الأم»: (٢٣/١) و «المسند»: (ص١٣) والحميدي في «المسند» (٤٢٨/٢) وأبو عوانة في «المسند (١٩١/١) والطيالسي في «المسند»: (٤٨/١) ـ منحة) وابن خزيمة في «الصحيح»: (٧١/١) والترمذي في «الجامع»: رقم (٢٢، ١٦٧،) وابن ماجة في «السنن» رقم (٢٨٧) والطحاوي في «المشكل»: (٢٦/١، ٢٧) والحاكم في «المستدرك»: (١٤٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٥/١) والبغوي في «شرح السنة»: (٣٩٢/١) وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٧) والترمذي في «الجامع» رقم (٢٣) والنسائي في «السنن الكبرى»: كتاب الصوم: كما في «تحفة الأشراف» (٢٤٤/٣) رقم (٣٧٦٦) وأحمد في «المسند»: (١١٤/٤، ١١٦) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٧/١) والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٧٩/٥ ـ ٢٨٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد مرفوعاً. وإسناده صحيح.

(٢) انظر تخريج الحديث السّابق.

(لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتُهم بالسّواك مع كلّ صلاة)[1].

٤ ـ وفي رواية لأحمد والنّسائي عن أبي هريرة بلفظ: (لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك)[2].

٥ ـ ورواه الحاكم عن العباس بن عبد المطّلب:

(لـولا أن أشقّ على أمتي لفرضت عليهم السّواك عند كل صلاة، كما فرضتُ عليهم الوضوء)[3].

---

(١) وهي رواية للبخاري في «الصحيح»: كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة: (٢/٢٧٤) أيضاً.

(٢) رواية: (لأمـرتهم بالسـواك عنـد كل وضـوء)، علّقهـا البخـاري في «صحيحـه»: كتـاب الصـوم: باب سواك الـرطب واليابس للصـائم: (٤/١٥٨) ووصلهـا مالـك في «المـوطـأ» (١/٦٥) والنسـائي في «المجتبى» (١/١٢، ٢٦٧) وابن خزيمـة في «صحيحـه»: (١/٧٣) وصححها الذهلي في «جزئه» كما في «الفتح»: (٤/١٥٩).

(٣) أخـرجـه الحاكم في «المستدرك»: (١/١٤٦) والبزار في «مسنده»: (١/٢٤٣ ـ كشف الاستار) والطبراني وابن أبي خيثمة كما في «تلخيص الحبير»: (١/٨٠) وقـال: «قـال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب» وأخرجه أحمد في «المسند»: (١/٢١٤) عن تمام بن العباس مرسلا، وإسناده ضعيف لجهالة أبي علي الزّراد.

وقـال البيهقي في «سننه»: (١/٣٦): «وهو حديث مختلف في إسناده» وقال ابن الصلاح: «مختلف في إسناده» قال: «إلّا أنه ـ والله أعلم ـ حديث حسن»، وذكـره المنـذري في «الترغيب»: (١/١٦٥) =

٦ ـ ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة :

(لولا أن أشقّ على أمتي لفرضتُ عليهم السّواك مع الوضوء، ولأخَّرتُ صلاة العشاء الأخيرة إلى نصف الليل)[١].

٧ ـ ورواه سعيد بن منصور عن مكحول مرسلاً :

(لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك والطّيب عند كلّ صلاة)[٢].

٨ ـ ورواه أبو نعيم في كتاب «السّواك» عن ابن عمرو[٣] رضي الله عنه :

(لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار)[٤].

= وسكت عليه، وحسنه شيخنا في «صحيحه» رقم (٢٠٣) و «الارواء» : (١١١/١) والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٤٩/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٣٦/١) وأحمد في «المسند» : (٤٢٣/٢) نحوه والعقيلي وأبو نعيم كما في «تلخيص الحبير» : (٧٥/١، ١٨٧)

وصحح سنده الحاكم ووافقه الذهبي والمناوي وأحمد شاكر في «تخريج جامع الترمذي» : (٣١١/١) و «تخريج المسند» : (١٤١/١٣) والألباني في «الارواء» : (١٠٩/١).

(٢) وسيأتي نحوه برقم (٣٣) في صلاة الجمعة على وجه التخصيص.

(٣) في الأصل : «ابن عمر» وهو خطأ.

(٤) قال الحافظ في «تلخيص الحبير» : (٦٩/١) :

«رواه أبو نعيم، وفي إسناده ابن لهيعة».

٩ ـ وقد ورد :

(السّواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للربّ).

رواه أحمد والنّسائي وابن حبّان والحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها[١].

وابن ماجة عن أبي أمامة[٢].

وأحمد عن أبي بكر[٣].

ورواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رضي الله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/ ١٥٨) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله عن عائشة: النسائي في «المجتبى»: (١/ ١٠) وأحمد في «المسند»: (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٤٦، ٢٣٨) وابن حبان في «صحيحه»: (١٤٣ ـ موارد) والشافعي في مسنده: (١/ ٣٠ ـ السندي) والأم: (١/ ٢٣) والدارمي في «السنن»: (١/ ١٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٤) والبغوي في «شرح السنة»: (١/ ٣٩٤) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ١٦٩) وأبو نعيم في «الحلية»: ٧/ ٩٤، ١٥٩) وأخبار أصبهان: (١/ ١٠٥) وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٣٥) والطبراني في «الاوسط» رقم (٢٧٨)، وصححه النووي في المجموع: (١/ ٢٦٨) والمنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/ ١٦٥) وحسّنه البغوي.

(٢) أخرجه ابن ماجة في «سننه»: (١/ ١٢٤) وهو جزء من حديث طويل.

(٣) في الأصل: «. . . عن أبي بكر الشافعي»!! وأخرج الحديث من مسند =

عنهما، بزيادة «ومجلاة للبصر»[1]

ورواه في الكبير عنه بلفظ: «السّواك يطيب الفم، ويرضي الرّب»[2].

وإسناده حسن[3].

= أبي بكر الصّديق: أحمد في «المسند»: (١/٣، ١٠) والمروزي في «مسند أبي بكر» رقم (١٠٨) و (١١٠) وأبو يعلى في «المسند» رقم (١٠٩، ١١٠) وتمام في «فوائده» رقم (١٥٣ ـ ترتيبه) وإسناده منقطع، كما في «المجمع»: (١/ ٢٢٠). وهو حديث معلول، فالصّواب أنه من مسند عائشة، كما قال عبد الأعلى بن حماد النرسي شيخ أبي يعلى كما في «مسنده»: «١٠٩» وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في «العلل»: (١٢/١) والدارقطني في «علله»: (١/ ٢٧٧).

(١) قال الحافظ ابن حجرفي «تلخيص الحبير»: (١/ ٦١):
«ورواه الطبراني من طرق ضعيفة عن ابن عباس أيضاً، بزيادة: (مجلاة للبصر)»
وقال الألباني في «الارواء»: (١/ ١٠٥):
«إسناده ضعيف جداً، فيه جويبر وهو متروك، وتحته ضعيفان».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/٤/٣٩٦) والطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/ ٤٢٨) رقم (١٢٢١٥)
قال الالباني في «الارواء»: (١/ ١٠٦):
«سنده ضعيف يتقوّى بشواهده».

(٣) وفي «المجمع»: (١/ ٢٢٠):
«فيه بحر بن كنيز السّقاء، وقد أجمعوا على ضعفه».

١٠ ـ وروى أبو نعيم عن رافع بن خَديج مرفوعاً:

(السّواك واجبٌ وغسل الجمعة واجب على كل مسلم)[١].

١١ ـ وفي رواية لأبي[٢] نعيم عن [عبد] [٣] الله بن جراد:

(السواك من الفِطرة)[٤].

١٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه:

(السّواك يزيد الرّجل فصاحةً).

رواه العقيلي وابن عدي والخطيب في «الجامع»[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في كتاب «السواك» له من حديث عبدالله بن عمرو بن حَلْحلة ورافع بن خَديج رفعاه، كما في «المنار المنيف» رقم (٢٥) و «شرح الاحياء» للزبيدي: (٢/ ٣٥).

وهو ضعيف، كما في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (٣٣٦٤).

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (١/ ٦٨) «وإسناده واهٍ».

(٢) في الأصل: «لابن» وهو خطأ.

(٣) سقط من المخطوط.

(٤) وعزاه لأبي نعيم: السيوطي في «الجامع الكبير»: (٩/ ٣١٠) رقم (٢٦١٦١ ـ ترتيبه: الكنز).

(٥) أخرجه الديلمي في «الفردوس»: (٢/ ٣٤٢) رقم (٣٥٤٩) والخطيب في «الجامع»: (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) رقم (٨٥٩) و «تلخيص المتشابه»: (٢/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦) والعقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٢٧٧) وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٦/ ٢٣٦٨) وأبو بكر الختلي في «جزء من حديثه»: «(٤٤/ ٢) وابن الأعرابي في «المعجم»: (١٢٢/ ١) =

١٣ ـ وعنه أيضاً:

(السّواك سنّة فاستاكوا أيَّ وقتٍ شئتم)[1].

رواه الدّيلمي في «مسند الفردس».

١٤ ـ وفي رواية له عن عائشة رضي الله تعالى عنها:

(السواك شفاءٌ من كلّ داء إلا السّام)[2] والسّام: الموت.

١٥ ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً:

(أكثرتُ عليكم في السّواك).

= والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٢٣٢).

والحديث موضوع. قال الصغاني: وضعه ظاهر، وقال ابن الجوزي: لا أصل له.

وانظر: «سلسلة الاحاديث الضعيفة» رقم (٦٤٢) و «لسان الميزان»: (٦/٦٥) و «الأسرار المرفوعة» رقم (٢٣٣) و«تذكرة الموضوعات» (ص ٣٠).

(١) عزاه للديلمي في «الفردوس»: السيوطي في «الجامع الكبير»: (٩/٣١١) رقم (٢٦١٦٣ ـ ترتيبه: الكنز) و «الجامع الصغير»: رقم (٣٣٥٩ ـ ضعيفه) وهو ضعيف، وسقط من النسخة المطبوعة من «الفردوس»!!

(٢) عزاه للديلمي في «الفردوس»: السيوطي في «الجامع الكبير»: (٩/٣١١) رقم (٢٦١٦٤) ـ ترتيبه: الكنز) و «الجامع الصغير» رقم (٣٣٦٠ ـ ضعيفه) وهو ضعيف، وسقط من النسخة المطبوعة من «الفردوس»!!

رواه أحمد والبخاري والنسائي[1].

١٦ ـ وفي مسند أحمد عن التّميمي[2]، قال:

سألتُ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ـ عن السّواك، فقال: «ما زال النبيُّ ﷺ يأمرنا به، حتى خشينا أن يُنزَلَ عليه فيه وحي»، وفي لفظ: «حتى خشيتُ [3] أن يكتب عليّ»[4].

١٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما:

(عشرة من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسّواك.. الحديث)[5]. ورواه أحمد ومسلم والأربعة عن

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢/٣٧٤) رقم (٨٨٨) والنسائي في «المجتبى»: (١/١١)، والدارمي في «سننه»: (١/١٧٤) وأحمد في «مسنده» (٣/١٤٣، ٢٤٩) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/٣٥).

(٢) في الأصل: «التّيمي»!!

(٣) فوقها في الاصل: «لقد أُمرتُ». قلت: أي: «في السواك حتى..».

(٤) أخرجه أحمد في «المسند»: (١/٢٣٧، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٠) وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات، كما في «المجمع»: (٢/٩٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن»: (١/٥٨)
وإسناده ضعيف جداً، فيه (معلى بن ميمون).
قال النسائي والدّارقطني: متروك.
وأخرجه أبو عبيد في «المواعظ والخطب» رقم (٢٧) والطبري في «تفسيره»: (٣/١٠) و «تاريخه»: (١/٢٨١) موقوفاً على ابن عباس، وإسناده ضعيف.

عائشة[1].

١٨ ـ وعن أبي أيوب: (أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطّر والنكاح والسّواك). رواه أحمد والترمذي والبيهقي[2].

١٩ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها:

(صلاةٌ بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك). رواه ابن زنجويه والحارث في «مسنده» وأبو يعلى والحاكم[3].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (١٣٧/٦) ومسلم في «الصحيح» رقم (٢٦١) وأبو داود في «السنن» رقم (٥٣) والترمذي في «الجامع» رقم (٢٧٥٨) والنسائي في «المجتبى»: (١٢٦/٨ ـ ١٢٧) وابن ماجة في «السنن»: رقم (٢٩٣) وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (٨٨).

(٢) مضى تخريجه في رسالة «رفع الجُناح وخفض الجناح» رقم (٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٧٢/٦) وابن خزيمة في «الصحيح»: (٧١/١) والحاكم في «المستدرك»: (١٤٦/١) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤٠٠/١) و «الشعب»: (١/ق ٤٥١/أ)، وابن حبان في «المجروحين»: (٣٣٥٥/٣) والبزار في «مسنده» رقم (٥٠١، ٥٠٢ ـ كشف الأستار) وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٢٥٢ ـ المقصد العلي) وابن الجوزي في «الواهيات»: (٥٥٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٦٧/١) وتمام في «فوائده»: رقم (١٥٤ ـ ترتيبه) والحارث بن أبي أسامة وأبو نعيم كما في «تلخيص الحبير»: (٦٧/١) و «تحفة المحتاج» لابن الملقّن: رقم (٦٣) والحديث ضعيف، كما سيأتي من كلام المصنّف والتعليق عليه.

٢٠ ـ ورواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[١]. وأمّا ما نقل ابن عبد البرّ في «التمهيد» عن ابن معين: أنّه حديث باطل[٢]، فقد قال السخاوي[٣]: هو بالنسبة لما وقع له من طرقه انتهى.

وفي رواية (بلا سواك).

٢١ ـ ولفظ أحمد والحاكم في «مستدركه» عن عائشة رضي الله تعالى عنها:

(تَفْضُلُ الصلاة بالسّواك على الصلاة بغير السّواك سبعين ضعفاً)[٤].

وقال ابن قيم الجوزيّة[٥] من أماثل علماء الحنبلية: «إنّ هذا الحديث لم يرد في (الصحيحين) ولا في (الكتب الستة) ولكن رواه الامام أحمد، وابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» والبزار في «مسنده».

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٦/٢٣١٧) وابن النجار كما في «الجامع الصغير» رقم (٣١٢٧ ـ ضعيفه) وفيه: «موضوع».

(٢) ونقله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (١/٧٨) عن ابن معين قوله: «هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل».

(٣) في «المقاصد الحسنة»: (ص ٢٦٤).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في «المنار المنيف»: (ص٢٠ وما بعدها)، وما بين المعقوفين منه، وسقط من المخطوط.

وقال البيهقي[1]: إسناده غير قويّ، وذلك أنّ مدارَه على محمد بن اسحاق عن الزهري، ولم يصرّح ابن اسحاق بسماعه منه، بل قال: ذكر الزهريّ عن عُروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

٢٢ ـ قال رسول الله ﷺ:

(تفضلُ الصَّلاةُ التي يُستاكُ لها على الصَّلاة التي لا يُستاك لها سبعين ضعفاً). هكذا رواه الامام أحمد وابن خزيمة في «صحيحه» إلّا أنّه قال[2]: إنْ صحّ الخبر، قال: «وإنّما استثنيتُ صحّة هذا الخبر، لأنّي خائفٌ أن يكون محمد بن اسحاق لم يسْمعْ هذا الحديث من الزهري، وإنما دلّسه عنه، وقد قال عبدالله بن أحمد: قال أبي[3]: إذا قال ابنُ اسحاق: وذكَرَ فلان، فلم يسمعه.

وقد أخرجه الحاكم في «صحيحه» وقال: هو صحيح على شرط مسلم، ولم يصنع الحاكم شيئاً، فإنَّ مسلماً لم يَرْوِ في كتابه بهذا الاسناد حديثاً واحداً، ولا احتجّ بابن اسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات الشّواهد. وأمّا أن يكون ذِكرُ ابن اسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا، وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابَه

---

(١) في «شعب الايمان»: (١/ورقة ٤٥١/أ).

(٢) في «صحيحه»: (١/٧١).

(٣) في الأصل: «أبوه»!

ووضَعَهُ، وجعَلَ تصحيحه دون تحسين[1] غيره.

قال البيهقي[2]: هذا الحديثُ أحدُ ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن اسحاق، وأنَّه لم يسمعه من الزهري، رواه البيهقي من طريق معاوية بن يحيى الصّدفي عن الزهري، ومعاوية ـ هذا ـ ليس بقويّ.

وقال في «شعب الايمان»[3]: تفرّد به معاوية بن يحيى، ويقال: إنّ ابن اسحاق أخذه منه.

قال[4]: ويُروى نحوه عن عُروة وعن عَمْرة، عن عائشة وكلاهما ضعيف.

٢٣ ـ ورواه من حديث الواقدي حدثنا عبدالله بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال:

(الركعتان بعد السّواك أحبُّ إلى الله من سبعين ركعة قبل السواك).

ولكن الواقدي لا يُحتج به.

٢٤ ـ ورواه من حديث حمّاد بن قيراط حدثنا فَرج بن فَضَالة عن

---

(١) في الأصل: «تصحيح»!

(٣) في «السنن الكبرى»: (١/٣٨).

(٣) شعب الايمان (١/ق ٤٥١/أ).

(٤) أي: الامام البيهقي.

عروة بن رُوَيْم عن عَمْرَة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال:

(صلاة بسواك خيرٌ من سبعين صلاة بغير سواك). وهذا الإسناد غير قوي [لكن يتقوى بعضُ الأسانيد ببعضها فيرتقي الى درجة الحسن][1] فإنْ ثبتَ فلهُ وجه حسن، وهو: أنّ الصلاة بالسّواك سنّة.

وقد ورد في فضْلِهِ أحاديث كثيرة، منها: ما تقّدم، ومنها:

٢٥ ـ ما روي عن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ أُمرَ بالوضوء عند كلّ صلاة، طاهراً وغير طاهر،

---

(١) يوهم صنيع المصنّف أن ما بين المعقوفين من كلام البيهقي الذي نقله ابن القيم، والواقع أنّه على خلاف ذلك، وإنما هو من عند المصنّف نفسه! وفي صحته نظر.

قال الامام النووي في «المجموع»: (١/٢٦٨) عن الحديث المذكور: «ضعيف» رواه البيهقي من طرقٍ وضعّفها كلّها، وكذا ضعفه غيره» ثم تعقّب كلام الحاكم وقوله: (صحيح على شرط مسلم) بنحو كلام ابن القيم المذكور.

وقال ابن مفلح في «المبدع»: (١/٩٩):

«رواه الحاكم وصححه، وقال: على شرط مسلم، وهذا مما أنكر عليه، وضعفه البيهقي بسبب أن ابن اسحاق مدلّس، ولم يسمعه من الزهري».

فلمّا شقّ ذلك عليه أُمرَ بالسّواك لكل صلاة». رواه أحمد[1].

ومنها:

٢٦ ـ ما في «سنن النسائي» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك»[2]، وهذا في صلاة الليل.

٢٧ ـ ولما بات [ابن عباس] عند خالته ميمونة ـ رضي الله تعالى عنهما قال: «فقام فتوضأ وصلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ـ الحديث ـ [وكان يستاك لكل ركعتين]»[3].

ومنها:

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/٢٢٥) وأبو داود في «السنن»: (١/١٢، ١٣) رقم (٤٨) والمثبت منه، وفي الأصل: «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهراً أو غير طاهر، فلما شقّ علينا ذلك، أمرنا بالسّواك لكل صلاة».

وإسناده جيد، والحديث لم يقف عليه المباركفوري في «التحفة»: (١/١٠٧)

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى»: (٣/٢٣٦) بنحو ـ اللفظ المذكور ـ وابن ماجة في «السنن»: (١/١٠٦) رقم (٢٨٨) والحاكم في «المستدرك»: (١/١٤٥) باللفظ المذكور، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١/٢٢٨) و (٢/١٩١، ٤٧٧) ومسلم في «الصحيح»: (١/٥٢٥ ـ ٥٣١) وغيرهما.

٢٨ ـ ما في «جامع الترمذي» عن أبي سلمة قال:

«كان زيد بن خالد الجُهني يشهد الصلوات في المسجد، وسِواكُهُ على أُذنه مَوْضعَ القلم من أُذُنِ الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلّا استنّ به، ثم ردّه إلى موضعه»[1].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ومنها:

٢٩ ـ ما في «الموطأ» عن ابن شهاب عن ابن السَّبَّاق أنّ رسول الله ﷺ قال:

(عليكم بالسِّواك)[2].

ومنها:

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/١١٦) والترمذي في «الجامع» رقم (٢٣) وأبو داود في «السنن»: رقم (٤٧)
وقال الترمذي: «حسن صحيح»

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/٦٧) رقم (١١٣)، والشافعي في «الأم»: (١/١٥٤، ٤٤٠) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣/٢٤٣) والمروزي في «الجمعة» رقم (٣٢) عن عبيد بن السبّاق مرسلاً بإسناد صحيح، ووصله ابن ماجة في «سننه»: رقم (١٠٩٨) والطبراني في «الصغير»: (٧٦٢)
وفي اسناده صالح بن أبي الأخضر، وباقي رجاله ثقات، قاله البوصيري في «زوائد ابن ماجة»: (ورقة ٧٢/ب) ورواه البيهقي موصولا في «سننه»: (٣/٢٤٣) من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك، وقال: =

٣٠ ـ ما رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما [مرفوعاً]:

(عليكم بالسّواك، فإنّه مطيبةٌ للفم، مرضاةٌ للرب)(١).

ومنها:

٣١ ـ ما رواه عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا» عن أنس رضي الله تعالى عنه [مرْفوعاً]:

(عليكم بالسّواك، فنعمَ الشيءُ السّواك، يُذهب الحَفَر، وينّزعُ البلْغم، ويجلو البصر، ويَشُدُّ اللثّة، ويذهب البَخَر، ويُصْلحُ المعدةَ، ويزيد في درجات الجنّة، وتحمَدَهُ الملائكة، ويرضي الرّب، ويُسْخط الشّيطان)(٢).

والحَفر: بفتح الفاء وسكونها: صفرة تعلو الأسنان.

والبَخَر: بفتحتين: ريح الفم.

ومنها:

٣٢ ـ ما رواه أبو نعيم من حديث عبدالله بن عَمرو بن حَلْحَلة ورافع بن خَديج رضي الله تعالى عنهما قالا:

= «والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلا».

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢/١٠٨) والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع»: (١/٢٢٠) وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه القاضي عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا»: (ص ١٠٥) وهو ضعيف، كما في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (٣٧٦٤).

قال رسول الله ﷺ:

(السّواك واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم)[1].

ومنها:

٣٣ ـ ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال:

(غُسْلُ الجمعة على كل محتلم، وسِواكٌ، ويَمَسُّ من الطيبِ ما قَدَرَ عليه)[2].

انتهيتُ من تخريج أحاديثه والتعليق عليه قبل صلاة ظهر يوم الاثنين ١٠/شوال/١٤٠٩ هـ، حامداً الله تعالى، ومصلياً على رسوله ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) مضى تخريجه برقم (١٠)

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٧٩) و (٨٨٠) ومسلم في «الصحيح»: رقم (٨٤٦) وأبو داود في «السنن» رقم (٣٤٤) والنسائي في «المجتبى»: (٣/٩٧) وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٧٤٤) و (١٧٤٥) وأحمد في «المسند»: (٣/٦٥ ـ ٦٦، ٦٩) وأبو يعلى في «المسند» رقم (١١٠٠) وغيرهم.

فهرس أطراف الاحاديث

فهرس الموضوعات